

النقد الفقهي عند أبي بكر الجصاص
الباحث/ أحمد بن عبد الله علي النجران
 محاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
 جامعة القصيم

أبو بكر الجصاص:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة أبي بكر الجصاص.

اسمه ونسبه: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ "الجصاص" والرازي نسبة إلى بلدة الري، وقيل أنهم أضافوا الرازي إلى النسبة كما أضافوها في النسبة إلى "مرو" فيقال مروزي" وقيل ذلك^(١).

مولده ونشأته ووفاته:

ولد أبو بكر الجصاص سنة ٣٠٥هـ في مدينة الري^(٢) ونشأ بها إلى أن بلغ العشرين من العمر، ثم بعد ذلك أرتحل إلى بغداد سنة ٣٢٥هـ والتقى فيها بأبي الحسن الكرخي وأخذ عنه العلم ثم غادر بعد ذلك إلى الأهواز ثم عاد إليها مرة أخرى، وخرج إلى نيسابور، وأشار عليه بذلك شيخه أبو الحسن الكرخي، وأقام بها إلى أن توفي أبو الحسن الكرخي سنة ٣٤٠هـ، ثم رجع بعد ذلك إلى بغداد سنة ٣٤٤هـ، وخلف شيخه أبا الحسن في مجلس الدرس، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وكان رحمه الله تعالى على درجة من الزهد والورع والتقوى^(٣).

وفاته:

توفي أبو بكر الجصاص في يوم الأحد السابع من شهر ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ، وصلى عليه تلميذه أبو بكر الخوارزمي^(٤).

(١) طبقات الفقهاء ص ١٤٤، وتذكرة الحفاظ ١١٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٧.

(٢) تاريخ بغداد وذيوله ٧٣/٥، وطبقات الفقهاء ص ١٤٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٤/١.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٧١، وتاريخ بغداد ٤٠٥/٤، وطبقات الفقهاء ص ١٤٤، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٦.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٧٢، وسير أعلام النبلاء ٣٤١/١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٥/١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٨.

شيوخه:

تلقى الإمام الجصاص العلم عن عدد كثير من علماء عصره، وكان لكثرة رحلاته وتقله بين الري ونيسابور وبغداد والأحواز الأثر الأكبر في كثرة مشايخه، فمن أشهرهم:

أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي، انتهت إليه الرئاسة في الفقه الحنفي في بلاد العراق، ومنهم أبو الحسن عبد الباقي بن مانع الأموي من أصحاب الرأي، ومن حفاظ الحديث، ومنهم كذلك أبو محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن المرزبان النحوي، من علماء اللغة، وأبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرازق، أكثر الجصاص الرواية عنه في كتابه "أحكام القرآن" ومنهم أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف السمعاني من أهل الحديث، ومكرم بن أحمد بن محمد البغدادي البزاز، تولى القضاء وكان محدثاً وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني وغيرهم كثير^(١).

تلاميذه:

بعد وفاة أبي الحسن الكرخي تولى أبو بكر الجصاص التدريس ببغداد خلفاً لشيخه، فأخذ عنه العلم جمع من الفقهاء، وارتحل إليه طلاب العلم من عديد البلدان، ومن أبرزهم:

أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي، شيخ الحنفية ومفتيهم، وأبو عبدالله محمد بن يحيى الجرجاني، من فقهاء الحنفية وأبو جعفر محمد بن محمود النسفي من أكابر علماء الحنفية في زمنه، وأبو الحسن محمد بن أحمد الطيب الكماري الواسطي من فقهاء الحنفية، وأبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر المعروف بـ "ابن المسلمة" وغيرهم^(٢).

مؤلفاته:

ألف أبو بكر الجصاص -رحمه الله تعالى- مؤلفات عديدة، منها ما هو مستقل، ومنها ما هو خاص في أبواب الفقه، وهو الغالب عليه فقد اعتنى بشروح كتب الفقه الحنفي، فشرح أهم المؤلفات لأصحاب أبي حنيفة ومن جاء بعدهم، أمثال محمد بن الحسن وأبي جعفر الطحاوي والكرخي.

(١) تذكرة الحفاظ ١١٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٤، ٨٥/١.

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٤٤، وتاريخ بغداد وذيوله ٧٢/٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٥/١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٧، ٢٨.

ومن أهم مؤلفاته:

"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح المناسك"، وجميعها لمحمد بن الحسن و"شرح مختصر الطحاوي"، و"مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي، و"شرح أدب القاضي" للخفاف، و"شرح مختصر الكرخي" و"أحكام القرآن" وغيرها^(١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام الجصاص علماء كثير ومنهم:

الذهبي رحمه الله تعالى - حيث قال عنه "الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، الحنفي، صاحب التصانيف"^(٢).

وكذلك الخطيب البغدادي، فقال عنه: "إمام أصحاب الرأي في وقته"^(٣).

وقال عنه الحافظ ابن كثير: "انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته"^(٤).

الفرع الثاني: النقد الفقهي عند أبي بكر الجصاص.

ألف أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى - مؤلفات عديدة كما تقدم، ومن أبرز هذه المؤلفات "أحكام القرآن" فهو وإن كان من المؤلفات التي تصنف من كتب التفسير إلا أنه من أوسع وأكثر مؤلفاته اشتمالاً على النقد الفقهي فقد اشتمل على مجالات النقد الفقهي بنوعيه الخارجي والداخلي وإن كان اشتماله على النقد الخارجي أكثر من الداخلي، ولعل ذلك راجع في تقديره إلى أمرين:

أولهما: أن أبا بكر الجصاص من متقدمي أصحاب المذهب الحنفي، ولذا يكثر لدى المتقدمين من أصحاب المذاهب الفقهية النقد الموجه إلى المذاهب الفقهية الأخرى دون التعرض للنقد الداخلي.

ثانيهما: أن النقد الداخلي للمذهب الفقهي يكثر لدى الطبقة المتأخرة من أصحاب المذهب دون المتقدمة، إذ هي الفترة التي يحتاج إليها غالباً في تصحيح المذهب وتنقيحه وترجيح بعض الأقوال أو الراويات بعضها على بعض وذلك بسبب استقرار المذهب وثباته.

(١) معجم المؤلفين ٧/٢، والجواهر المصنفة في طبقات الحنفية ٨٥/١، والفهرست ص ٢٥٨، وموسوعة الأعلام ١٠٦/١، والأعلام للزركلي ١٧/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦.

(٣) تاريخ بغداد وذيوله ٧٢/٥.

(٤) البداية والنهاية ٤٠٣/١٥.

وكذلك اشتمل "أحكام القرآن" على جملة من أنواع النقد كنفذ آراء وأقوال الطوائف والفرق المخالفة لمذهب أهل السنة، وذلك كالأرافضة والخوارج، واستخدم في كل ذلك أساليباً وأسباباً مختلفة في ممارسة عملية النقد .

وقبل الشروع في بيان ذلك، لابد من الوقوف على منهج أبي بكر الجصاص في كتابه من حيث تناوله لمسائل الفقه.

يقول الدكتور أحمد النقيب في ذلك: "يستعرض الجصاص رحمه الله- عند التصدي لأحكام الفقه آراء الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة المذاهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي وغيرهم رحمهم الله- وقد يصرح بأن في المسألة خلافاً، ثم يكتفي بذكر مذهب الحنفية، وقد يجتزئ بمذهب الحنفية، دون التعرض للخلاف، ويبدو لي - والله أعلم- أنه يفصل آراء الفقهاء في المسائل الكبيرة المهمة ويقتصر على ذكر مذهب الحنفية مع الإشارة إلى الخلاف في المسائل التي هي دون الأولى، كما يبين مذهب الحنفية فقط في المسائل التي ليس فيها خلاف يذكر، وهو رحمه الله- إلى جانب ذلك يعتني بالدليل من الكتاب والسنة عناية فائقة، يستدل لمذهب الحنفية ومن وافقهم بما تيسر له، ثم يرد على المخالفين بإيراد اعتراضاتهم مع الجواب عنها، مرجحاً ومنتصراً لمذهبه"^(١).

المجال الخارجي:

ويمكن إجمال النقد الفقهي للجصاص رحمه الله- في هذا فيما يلي:

أولاً: نقد أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

ومن أمثلة ذلك نقده للقول المروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما- من أن هجر الرجل لإمرأته أنه يوجب طلاقها"^(٢)، حيث قال "وأما ما روي عن ابن عمر من أن الهجران يوجب الطلاق فإنه قول شاذ، وجائز أن يكون مراده إذا حلف ثم هجرها مدة الإيلاء، وهو مع ذلك خلاف الكتاب، قال الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(٣) والألية اليمين على ما بينا، وهجرانها ليس يمين، فلا يتعلق به وجوب الكفارة"^(٤).

فوصف هذا القول بأنه شاذ، وعلى فرض صحة نسبته إلى ابن عمر رضي الله عنهما- إذ عبر بصيغة التمريض" وروي "فهو خلاف كتاب الله عز وجل ، ومن أمثلة

(١) المذهب الحنفي ص ٧٨٤.

(٢) لم أجده فيما وقتت عليه من كتب الحديث والآثار .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٤) أحكام القرآن ١/٤٣٢.

ذلك أيضاً نقده لقول عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما في المسألة الفرضية وهي اجتماع الأم والأب والإخوة فقال: "ولا خلاف بين الصحابة في ثلاثة إخوة وأبوين أن للأُم السدس وما بقي فلأب، إلا شيئاً يروى عن ابن عباس، وروى عبدالرازق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: "أن للأُم السدس وللإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه وما بقي فلأب"^(١)، وكان لا يحجب من لا يرث، فلما حجب الأم بالإخوة ورثهم، وهو قول شاذ، وظاهر القرآن خلافه، لأنه تعالى قال: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ عطفاً على قوله تعالى [وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ] ^(٢) تقديره وورثه أبواه وله إخوة، وذلك يمنع أن يكون للإخوة شيء"^(٣).

فوصف هذا القول بأنه قول شاذ لسببين:

١- أنه خلاف ظاهر القرآن.

٢- خلاف إجماع الصحابة .

ثانياً: نقد أقوال التابعين:

ومن أمثلة هذا نقده للقول المنسوب إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن في المتيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة فإنه يصلي بتيممه ولا يتوضأ، حيث قال: "وروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه إذا وجد الماء قبل دخول في الصلاة لم يلزمه الوضوء وصلى بتيممه" وهو قول شاذ مخالف للسنة والإجماع"^(٤).

فوصف هذا القول بالشذوذ لسببين:

١- أنه مخالف لسنة النبي ﷺ .

٢- أنه مخالف لإجماع أهل لعلم.

ومن مثله ذلك نفيه لقول عطاء بن أبي رباح بجواز دهن ظهور السفن بشحوم الميتة فقال: "وقد ذكر عن ابن جريج عن عطاء أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن، وهو قول شاذ، وقد ورد الأثر بتحريمه واقتضى ظاهر الآية حظره"^(٥).

حيث وصف هذا القول بالشذوذ لسببين:

(١) أخرجه عبدالرازق في المصنف، كتب الفرائض، باب فرض الحد ٢٧١/١٠، رقم ١٩٠٧٥، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الفرائض، من قال يرث ما لم يقسم الميراث ٨/١٦ رقم ٣٢٢٩٤، عن ابن عباس قال "هي من أربعة وعشرين للأُم السدس وأربعة، وللمرأة الربع ستة، وما بقي بين الجد والأخ سبعة سبعة".

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) أحكام القرآن ١٠٤/٢.

(٤) أحكام القرآن ٤٨١/٢.

(٥) أحكام القرآن ١٤٣/١.

١- أن ظاهر الآية وهي قوله تعالى [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ] (١) يقتضي خلاف هذا القول.

٢- رُود الأثر من سنة النبي ﷺ بتحريمه.

ومن أمثلة ذلك نقده لقول سعيد بن جبير من منع الحاج من الاتجار في الحج، حيث قال: "ولا نعم أحداً روي عنه خلاف ذلك إلا شيئاً رواه سفيان الثوري عن سعيد بن جبير قال سأله رجل أعرابي فقال: "إني أكره إبلي وأنا أرد الحج، أفيجزني؟ قال: لا ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ظاهر الكتاب في قوله [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ] (٢) فهذا في شأن الحاج، لأن أول الخطاب فيهم (٣).

فوصف هذا القول بالشذوذ لسببين:

١- أنه خلاف ظاهر القرآن .

٢- أنه خلاف ما عليه جمهور أهل العلم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً نقده للقول المروي عن الحسن البصري في نصاب القطع في حد السرقة، حيث قال "وروي عن الحسن البصري أنه قال: يقطع في درهم واحد" وهو قول شاذ قد اتفق الفقهاء على خلافه (٤).

وصف القول بالشذوذ لكونه خلاف اتفاق أهل العلم.

ويلحظ من خلال الأمثلة السابقة من خلال نقد الأقوال عن الصحابة أو التابعين أو غيرهم أن الجصاص رحمه الله تعالى كثيراً ما يعبر بوصف الشذوذ وظهر لي من خلال استقراء ما تيسر من الأمثلة أنه يعبر بذلك ويريد به تفرد العالم بقول لم يقل به غيره بسبب مخالفة الإجماع وظواهر الكتاب والسنة وقد حاز نقد التابعين على مساحة واسعة في كتابه "أحكام القرآن".

ثالثاً: نقد المذاهب الفقهية المعتمدة:

ومن أمثلة ذلك نقد قول الإمام مالك في مسألة الاختلاف في مقدر الدين بين الراهن والمرتهن وأيهما يؤخذ بقوله فقال: "واختلفوا في مقدار الدين إذا اختلف فيه الراهن والمرتهن ... وقال ابن وهب عن مالك: "إذا اختلفا في الدين والرهن قائم فإن كان الرهن

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) أحكام القرآن ١/٣٧٥.

(٤) أحكام القرآن ٢/٥٢٠.

قدر حق المرتهن أخذه المرتهن وكان أولى به ويحلفه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه عليه ويأخذ رهنه، وقال ابن القاسم عن مالك: "القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن لا يصدق على أكثر من ذلك، وزعم بعض من تحجج لمالك أن قوله أشبه بظاهر القرآن... وهذا من عجيب الحجاج وذلك أنه زعم أنه لما لم يأت منه حتى أخذ الرهن قام الرهن مقام الشهادة، وزعم مع ذلك أن ذلك موافق ظاهر القرآن، وقد جعل الله تعالى القول قول الذي عليه الحق حين قال: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (١) (٢).

ثم أطال رحمه الله تعالى - في مناقشة هذا القول ودفعه.

فانتقد هذا القول والاستدلال له بقوله "زعم" إشارة إلى ضعف الاستدلال بذلك ثم قال "وهذا من عجيب الحجاج" وبين السبب في هذا بكونه مخالفاً لظاهر كتاب الله عز وجل ومن أمثلة ذلك أيضاً نقده للإمام مالك في حكم رهن الدين، حيث قال: واختلف في رهن الدين فقال سائر الفقهاء لا يصح رهن الدين بحال وقال ابن القاسم عن مالك في قياس قوله إذا كان لرجل على رجل دين فبعثته بيعاً وارتهنت منه الدين الذي عليه فهو جائز وهو أقوى من أن يرتهن ديناً على غيره لأنه جائز لما هو عليه، قال "يجوز في قول مالك أن يرهن الرجل الذي يكون له على الرجل ويبتاع من رجل بيعاً ويرهن منه الدين الذي يكون له على ذلك الرجل ويقبض ذلك الحق له ويشهد له، وهذا قول لم يقل أحد به من أهل العلم سواه، وهو فاسد أيضاً لقوله تعالى [فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ] (٣) وقبض الدين لا يصح ما دام ديناً لا إذا كان عليه ولا إذا كان على غيره لأن الدين هو حق لا يصح فيه قبض وإنما يتأتى القبض في الأعيان" (٤).

فانتقد قول مالك هذا ووصفه بكونه "فاسد" لسببين:

١- أنه خلاف الفهم الصحيح من الآية .

٢- أنه خلاف ما عليه سائر أهل العلم.

ومن أمثلة ذلك نقده للقول المنسوب إلى الإمام مالك بأن وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس فقال: "وأما ما حكي عن مالك أن وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس، فإنه قول ترده الأخبار المروية في المواقيت لأن النبي ﷺ صلى في اليومين في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أحكام القرآن ١/٦٤٦، ٦٤٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) أحكام القرآن ١/٦٣٦.

حديث ابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وغيرهم في أول الوقت وآخره ثم قال "ما بين هذين وقت"^(١).

فنقد هذا القول بكونه مردوداً بالأحاديث والأخبار الواردة عنه ﷺ في تحديد موافقت الصلاة .

ومن أمثلة ذلك أيضاً انتقاده لمذهب مالك وغيره فيما يتناوله اسم الخمر من الأشرية، فقال: "وقد اختلف فيما يتناوله اسم الخمر من الأشرية، فقال الجمهور الأعظم من الفقهاء اسم الخمر في الحقيقة يتناول النبي المشتد من ماء العنب، وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعي أن كل ما أسكر كثيره من الأشرية فهو خمر"^(٢).

ثم ساق الأدلة من كلام الرسول ﷺ والصحابة وأهل اللغة الدالة على أن اسم الخمر مخصوص ومقصود على عصير العنب دون غيره ثم قال: "فصح بما وصفنا أن اسم الخمر لا يقع على هذه الأشرية التي وصفنا وأنه مخصوص بماء العنب النبي المشتد حقيقة وإنما يسمى به غيرها مجازاً، والله أعلم"^(٣).

فانتقد هذا القول وعبر عن ذلك بأسلوب يشير إلى ضعفه وهو قوله "زعم" لأسباب

ثلاثة:

١- أنه خلاف كلام رسول الله ﷺ .

٢- أنه خلاف كلام الصحابة رضي الله عنهم .

٣- أنه خلاف كلام أهل اللغة .

ومن أمثلة ذلك نفيه للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في حكم الوصية للوالدين والأقربين وهل هي ثابتة أم منسوخة حيث قال: "وقال الشافعي في كتاب الرسالة يحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية ويحتمل أن تكون ثابتة معها، لما روى عن النبي ﷺ من طريق مجاهد، وهو منقطع أنه قال: لا وصية لوارث"^(٤) استدللنا بما روى عن النبي ﷺ من ذلك على أن المواريث ناسخة للوصية والأقربين مع الخبر المنقطع، قال أبو بكر:

(١) ورد من حديث جاء بن عبدالله رضي الله عنهما أخرجه النسائي كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء ١٢٧/١، رقم ٥٢٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب موافقت الصلاة ٣٣٤/٤، رقم ١٤٧٢، ومن حديث أنس بن مالك أخرجه النسائي في باب أول وقت الصبح ١٣١/١، رقم ٥٤٣، والإمام أحمد في المسند ٢٥٥٦/٥، رقم ١٢٣٠٢. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٨٨/٢، رقم ٥٤٤، فقال "صحيح الإسناد".

(٢) أحكام القرآن ٣٩٢/١.

(٣) أحكام القرآن ٣٩٨/١.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ٧٢٣/١، رقم ٣٦٤٣، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث ٦٣/٣، رقم ٢٨٧١، والترمذي في أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث ٦٢٠/٣، رقم ٢١٢٠، وابن ماجه في أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٨/٤، رقم ٢٧١٣، وقال الترمذي "حديث حسن"، وحسنه ابن عبدالحادي في تنقيح التحقيق ٢٥٠/٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ٩٥/٦ "وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر".

قد أعطي القول باحتمال اجتماع الوصية والميراث فإذاً ليس في نزول آية الميراث ما يوجب نسخ الوصية للوارث فلم تكن الوصية منسوخة بالميراث لجواز اجتماعهما، والخبر لم يثبت عنده لأنه ورد من طريق منقطع وهو لا يقبل المرسل ولو ورد من جهة الاتصال والتواتر لما قضى به على حكم الآية، إذ غير جائز عنده نسخ القرآن بالسنة، فوجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم غير منسوخة إذ لم يرد ما يوجب نسخها^(١).

فانتقد قول الشافعي بكون الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بالمواريث بأمرين:

- ١- ضعف الحديث الذي استدل به الشافعي وهو مرسل كما أقره الشافعي.
- ٢- عن طريق إلزام الشافعي بأصله وهو أسلوب من أساليب النقد الفقهي، فعلى فرض صحة الحديث فإن من أصول مذهب الشافعي عدم جواز نسخ القرآن بالسنة "الدليل الإلزامي".

ومن أمثلة نقد الجصاص للإمام الشافعي أيضاً انتقاد قول الشافعي في كون ضابط الخبائث استنقار العرب لها فقال: "وقال الشافعي: كل ما كانت العرب تستنقره فهو من الخبائث كالذئب والأسد والغراب والحية والهدأة والفأر، لأنها تقصد بالأذى فهي محرمة، وكانت تأكل الضبع والثعلب لأنها لا يعدوان على الناس بأنيابها فهما حلال"^(٢). ثم قال "وأما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستنقره وإن كان كذلك فهو من الخبائث فلا معنى له من وجوه: أحدها: أن نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قاضٍ بتحريمه، وغير جائز أن يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم، ولم يعتبر النبي ﷺ ما ذكره الشافعي وإنما جعل كونه ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير علماً للتحريم، فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة، ومن جهة أخرى أن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب، فاعتبار ما تستنقره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه خارج عن مقتضى الآية"^(٣).

فانتقد قول الشافعي في هذا عبر عن ذلك بقوله: "فلا معنى له" و قوله "قول لا دليل عليه" وذلك راجع إلى سببين:

(١) أحكام القرآن ٢٠٣/١.

(٢) أحكام القرآن ٢٦٠/٣.

(٣) أحكام القرآن ٢٧٠/٣.

- ١- أنه خلاف عموم الحديث الوارد عن النبي ﷺ في هذا الباب.
- ٢- أنه خلاف خطاب الشارع إذا الأصل فيه شموله لجميع المكلفين فقصره على العرب دون غيرهم تحكم.

ومن أمثلة نقده للإمام الشافعي نقده له فيما جاء عنه من اشتراط جواز الشهادة في إيناس الرشد واستحقاق دفع المال، حيث قال: "وأما اشتراط الشافعي في إيناس الرشد واستحقاق دفع المال جواز الشهادة، فإنه قول لم يسبقه إليه أحد، ويجب على هذا أن لا يجيز إقرارات الفساق عند الحكام على أنفسهم وأن لا يجيز بيوعهم ولا أشريتهم، وينبغي للشهود ألا يشهدوا على بيع من لم تثبت عدالته، وأن لا يقبل القاضي من مدع دعواه حتى تثبت عدالته، ولا يقبل عليه دعوى المدعى عليه حتى يصح عنده جواز شهادته، إذ لا يجوز عنده إقرار من ليس على صفة العدالة وجواز الشهادة ولا عقوده وهو محجور عليه، وهذا خلاف الإجماع ولم يزل الناس منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا يتخاصمون في الحقوق، فلم يقل النبي ﷺ ولا أحد من السلف: لا أقبل دعاويكم ولا أسأل أحداً عن دعوى غيره إلا بعد ثبوت عدالته"^(١).

فانتقد قول الشافعي لأسباب أربعة :

- ١- أنه لم يسبقه إليه أحد.
- ٢- أنه خلاف الإجماع.
- ٣- أنه خلاف ما عليه عمل الناس في سائر العصور .
- ٤- ما يلزم على القول بذلك من لوازم فاسدة .

رابعاً: نقد المذاهب الفقهية غير المعتمدة:

ومن أمثلة ذلك نقده لابن شبرمة في مسألة اللمس المباح وهل يأخذ حكم الجماع في التحريم في الزوجة وملك اليمين أم لا فقال: "واتفق أصحابنا والثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي أن اللمس لشهوة بمنزلة الجماع في تحريم أم المرأة وبناتها فكل من حرم بالوطء الحرام أوجبه باللمس إذا كان لشهوة ومن لم يوجبه بالوطء الحرام لم يوجبه باللمس لشهوة ولا خلاف أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنات إلا شيئاً يحكى عن ابن شبرمة أنه قال: لا تحرم باللمس وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد، وهو قول شاذ قد سبقه الإجماع بخلافه"^(٢).

(١) أحكام القرآن ١/٥٩٨.

(٢) أحكام القرآن ٢/١٥٢.

فوصف هذا القول بالشذوذ لكونه مسبقاً بالإجماع على خلافه. ومن أمثلة ذلك أيضاً نقده لقول الحسن بن صالح إجازته الوضوء بالخل ونحوه، حيث قال: "وأما مذهب الحسن بن صالح في إجازته الوضوء بالخل ونحوه فإنه يلزمه إجازته بالمرق وبعصير العنب لو خالطه شيء يسير من ماء، ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الأدهان وغيرها، وهذا خلاف الإجماع ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالدقيق والأشنان قياساً على التراب"^(١). فانتقد قوله هذا لكونه خلاف الإجماع .

ومن أمثلة ذلك أيضاً نقده لسفيان الثوري في صفة صلاة الخوف، فقال: "وقال الثوري إنه إذا كان مقيماً فصلّى بهم الظهر أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين فلم يقسم الصلاة بينهم على أن تصلي كل طائفة منهم معه ركعة على حالها، ومذهب الثوري هذا مخالف للأصول من وجه آخر، وذلك أنه أمر الإمام أن يقوم قائماً حتى تفرغ الطائفة الأولى من الركعة الثانية، وذلك خلاف الأصول على ما بينا فيها من مذهب مالك والشافعي، والله أعلم بالصواب"^(٢).

فانتقد هذا القول لكونه مخالف للأصول، وكذلك نقده للثوري في ضابط القتل العمد وشبه العمد والخطأ حيث قال "وروى الفضل بن دكين عن الثوري قال: إذا حدد عوداً أو عظماً فجرح به بطن حر فهذا شبه عمد ليس فيه قود قال أبو بكر: هذا قول شاذ وأهل العلم على خلافه"^(٣).

فانتقد قوله هذا لسببين:

١- أنه قول شاذ.

٢- أن أهل العلم على خلافه.

وكان لمذهب الظاهرية نصيب أيضاً من النقد لدى الجصاص -رحمه الله تعالى- وقد استخدم في ذلك التعبير بقوله " نفاة القياس " إشارة إلى انتقاده لهذا الوجه.

ومن أمثلة هذا نقده لهم في نفي القياس في سياق كلامه عن قوله تعالى [قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكُمْ]^(٤)، حيث قال "ربما احتج بعض الأغبياء من نقاة القياس بهذه الآية في إبطاله،، لأنه زعم أن القانس

(١) أحكام القرآن ٤٣٩/٣

(٢) أحكام القرآن ٣٢٩/٢

(٣) أحكام القرآن ٢٨٧/٢

(٤) سورة يونس، الآية: ٥٩.

يحرم بقياسه ويحل، وهذا جهل من قائله، لأن القياس دليل الله تعالى كما أن حجة العقل دليل الله تعالى كالنصوص والسنن كل هذه دلائل الله تعالى^(١).

فانتقد هذه الاتجاه وهو نفي القياس وعنف في العبارة فوصف قائله بالغباء والجهل وعلل ذلك بأن القياس دليل من الأدلة كدلالة العقل والنص.

وهذا النقد من قبيل النقد الأصولي لدى الفقيه وهو نوع من أنواع النقد الفقهي.

وقال في موضع آخر في كلامه على قوله تعالى [إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا] ^(٢) "وفيما ذكرناه مما تعبدنا الله به في هذه الآية من اعتبار أحوال الشهود بما يغلب في الظن من عدلتهم وصلاحتهم دلالة على بطلان قول نفاة القياس والاجتهاد في الأحكام التي لا نصوص فيها ولا إجماع لأن الدماء والفروج والأموال والأنساب من الأمور التي قد عقد بها مصالح الدين والدنيا، وقد أمر الله فيها بقول شهادة الشهود والذين لا نعلم مغيب أمورهم وإنما نحكم بشهاداتهم بغالب الظن وظاهر أحوالهم مع تجويز الكذب والخطأ والزلل والسهو عليهم فثبت بذلك تجويز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نص فيه من أحكام الحوادث"^(٣).

فوصف هذا الاتجاه بالبطلان استدلالاً من الآية .

خامساً: نقد أقوال وآراء الفرق والطوائف الضالة.

ومن أمثلة على ذلك نقده للخوارج بإباحة الجمع بين غير الأختين من المحارم في النكاح، حيث قال: "وشدت طائفة من الخوارج بإباحة الجمع بين من عدا الأختين لقوله تعالى [وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ] ^(٤) وأخطأت في ذلك وضلت عن سواء السبيل، لأن الله تعالى كما قال [وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ] وقال [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ] ^(٥) وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الجمع بين من ذكرنا، فوجب أن يكون مضموماً إلى الآية، فيكون قوله تعالى: [وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ] مستعملاً فيمن عدا الأختين ودا من بين النبي ﷺ تحريم الجمع بينهما"^(٦).

فانتقد قول الخوارج هذا ووصفه بأوصاف ثلاثة:

١- الشذوذ.

(١) أحكام القرآن ٢١٠/٣.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) أحكام القرآن ٦١٧/١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٦) أحكام القرآن ١٦٩/٢.

٢- الخطأ .

٣- الضلال .

وعلى لذلك بعدم صحة استدلالهم بعموم الآية إذ هي مخصوصة بما ثبتت عن النبي ﷺ من تحريم ذلك، ومن أمثلة نقده للخوارج كذلك انتقاده لهم في إنكارهم الرجم، فقال: "قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافاً لهم وهم الخوارج، وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بفعل النبي ﷺ وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه"^(١).

فوصف قولهم هذا بالشذوذ، وأشار إلى أن خلافهم لا يعد خلافاً ولا يعتبر، وذلك بسبب أمور عدة:

١- ثبوت الرجم في السنة النبوية.

٢- النقل المستفيض الذي لا مجال للشك فيه.

٣- إجماع الأمة عليه.

ومن أمثلة ذلك أيضاً نقد قول الأصم وابن عليّة بأن الوقوف بالمزدلفة من فروض الحج ومن فاتته فلا حج له، حيث قال: "وقد اختلف أهل العلم في الوقوف بالمزدلفة، هل هو من فروض الحج أم لا؟ فقال قائلون: هو من فروض الحج، ومن فاتته فلا حج له كمن فاتته الوقوف بعرفة... وأظن الأصم وابن عليّة القائلين بهذه المقالة واحتجوا فيه من طريق النظر بأنه لما كان في الحج وقوفان واتفقنا على فريضة أحدهما وهو الوقوف بعرفة وجب أن يكون الآخر فرضاً لأن الله عز وجل ذكرهما في القرآن كما أنه لما ذكر الركوع والسجود كان فرضين في الصلاة فيقال له: أما قولك لما كانا مذكورين في القرآن كانا فرضين فإنه غلط فاحش لأنه يقتضي أن يكون كل مذكور في القرآن فرضاً وهذا خلف من القول وعلى أن الله تعالى لم يذكر الوقوف وإنما قال: [فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ] ^(٢) والذكر ليس بمفروض عند الجميع فكيف يكون الوقوف فرضاً؟ فالاحتجاج به من هذا الوجه ساقط"^(٣).

وأطال في مناقشة هذا القول .

فانتقد قولهما هذا ووصف استدلالهما بأنه: "غلط فاحش" وكذلك وصفه بأنه

"ساقط".

(١) أحكام القرآن ٣/٤٤٣

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) أحكام القرآن ١/٣٧٩، ٣٨١.

ومن أمثلة نقد آراء وأقوال الطوائف الضالة نقد الجصاص رحمه الله تعالى - للرافضة في أكثر من موضع.

ومنه انتقاده لقولهم في اشتراط كون الإمام معصوماً حيث قال "واستدل بعض أهل العلم على إبطال قول الرافضة في الإمامة بقوله تعالى [اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] ^(١) قال: فليس يخلوا أولوا الأمر من أن يكونوا الفقهاء أو الأمراء أو الإمام الذي يدعونه، فإن كان المراد الفقهاء والأمراء فقد بطل أن يكون الإمام والفقهاء والأمراء يجوز عليهم الغلط والسهو والتغيير وقد أمرنا بطاعتهم، وهذا يبطل أصل الإمامة فإن شرط الإمام عندهم أن يكون معصوماً لا يجوز عليه الغلط والخطأ والتبديل والتغيير ولا يجوز أن يكون المراد الإمام لأنه قال في نسق الخطاب [فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] ^(٢) فلو كان هناك إمام مفروض الطاعة لكان الرد إليه واجباً وكان هو يقطع الخلاف والتنازع، فلما أمر برد المتنازع فيه من الحوادث إلى الكتاب والسنة دون الإمام دل ذلك على بطلان قولهم في الإمامة" ^(٣).

فوصف قولهم بالبطلان واستدل على ذلك بدليل الآية من القرآن واستعمل فيه السبر والتقسيم وهو من أن جمع طرق الاستدلال لدى أهل الأصول. ومن أمثلة ذلك أيضاً: "انتقاده لبعض الرافضة في رد إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: "وربما احتج بعض أغبياء الرافضة بقوله تعالى [لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ] ^(٤) في رد إمامة أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما كانا ظالمين حين كانا مشركين في الجاهلية وهذا جهل مفرط لأن الصفة إنما تلحق من كان مقيماً على الظلم فأما التائب منه فهذه الصفة زائلة عنه فلا جائز أن يتعلق به حكم لأن الحكم إذا كان معلقاً بصفة فزال الصفة زال الحكم وصفة الظلم صفة ذم؛ فإنما يلحقه ما دام مقيماً عليه فإذا زال زالت الصفة عنه" ^(٥).

فانتقد استدلال بعض الرافضة بالآية ووصفه بأنه غباء وجهل مفرط وهذانوع من أنواع النقد الفقهي المتجه إلى استدلال المخالف .

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) أحكام القرآن ٢/٢٦٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٥) أحكام القرآن ١/٨٧.

خامساً: النقد الفقهي المبهم:

ومن أمثلة ذلك انتقاده لقول من قال بأن الحقنة والسعوط لا يوجبان القضاء في الصيام، حيث قال: "ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء، وهو قول شاذ والجمهور على خلافه"^(١).

فوصف قول القائل بهذا بالشذوذ وعلل ذلك عن طريق الإشارة بأنه خلاف ما عليه جمهور أهل العلم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً نقده لقول من حصر اسم الحراية بالمرتدين دون غيرهم، حيث قال: "لا خلاف بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة، وحكي عن بعض المتأخرين ممن لا يعتد به أن ذلك مخصوص بالمرتدين، وهو قول ساقط مردود مخالف للآية وإجماع السلف والخلف"^(٢).

فوصف هذا القول بأنه "ساقط مردود" وذلك لسببين:

١- مخالفته للقرآن.

٢- مخالفته لإجماع أهل العلم من السلف والخلف.

ومن أمثلة ذلك أيضاً انتقاده لمن وصف أبا حنيفة وأصحابه بالتناقض في حقيقة طلاق السنة حيث قال: "وذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أنا أبا حنيفة وأصحابه يقولون: إن طلاق السنة واحدة، وأن من طلاق السنة أيضاً إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر تطليقة، فذكروا أن الأول هو السنة والثاني أيضاً سنة، فكيف يكون شيء وخلافه سنة ولو جاز ذلك لجاز أن يكون حراماً حلالاً، ولو قال: إن الثاني رخصة كان أشبه قال أبو بكر: وهذا كلام من لا تعلق له بمعرفة أصول العبادات وما يجوز ورودها منها مما لا يجوز، ولا يمنع أحد من أهل العلم جواز ورود العبادات بمثله، إذ جائز أن يكون السنة في الطلاق أن يخير بين إيقاع الواحدة في طهر والاقتصار عليها وبين أن يطلقها بعدها في الطهر الثاني والثالث، وجميع ذلك مندوب إليه ويكون مع ذلك أحد الوجهين أحسن من الآخر"^(٣).

فانتقد من قال بهذا القول بكونه لا معرفة له في أصول العبادات وجريان الشريعة

بذلك مع اعتبار الفاضل والمفضول فيها .

(١) أحكام القرآن ١/٢٣٢.

(٢) أحكام القرآن ٢/٥٠٩.

(٣) أحكام القرآن ٣/٦٠٧.

ومن أنواع النقد الفقهي لدى الجصاص:

النقد في النقل وهو نوع من أنواع النقد الفقهي إذ يتوجه النقد فيه إلى عدم صحة النقل أو الغلط في نسبة القول لقائله ونحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك عند أبي بكر الجصاص، ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما في التوقيت بمدّة الرضاع حيث قال: "وقد حكي عن ابن عباس قول: لست أثق بصحة النقل فيه: وهو أنه يعتبر ذلك يقوله تعالى [وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا] (١) فإن ولدت المرأة لسنة أشهر فرضاعه حولان، وإن ولدت لتسعة أشهر فأحد وعشرون شهراً، وإن ولدت لسبعة أشهر وثلاثة وعشرون شهراً يعتبر فيه تكملة ثلاثين شهراً، بالحمل والفصال جميعاً ولا نعلم أحداً من السلف والفقهاء بعدهم اعتبر ذلك" (٢).

حيث عبر بصيغة التمرّض "حكي" ووصف ذلك النقل بقوله "لست أثق بصحة النقل فيه" وعلل عدم صحة هذا القول بأنه لم يقل به أحد من السلف والفقهاء. ومن أمثلة ذلك نقده لإسماعيل بن إسحاق بقوله أن أباحنيفة وأصحابه لم يعرفوا أمر الحكمين في الشقاق بين الرجل والمرأة، فقال: "وزعم إسماعيل بن إسحاق أنه حكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم لم يعرفوا أمر الحكمين قال أبو بكر: هذا تكذب عليهم، وما أولى بالإنسان حفظ لسانه لاسيما فيما يحكيه عن العلماء، قال تعالى [مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ] (٣) ومن علم أنه مؤخذ بكلامه قل كلامه فيما لا يعنيه، وأمر الحكمين في الشقاق بين الزوجين منصوص عليه في الكتاب فكيف يجوز أن يخفي عليهم مع محلهم من العلم والدين والشريعة ولكن عندهم أن الحكمين ينبغي أن يكونا وكيلين لهما، أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج" (٤).

فانتقد قول إسماعيل بن إسحاق بقوله "زعم" وشنع عليه بأنه كذب عليهم وعلل ذلك:

- ١- أن أمر الحكمين منصوص عليه في القرآن.
- ٢- أنه لا يخفى عليهم لاسيما مع مكانتهم في العلم والشرع.
- ٣- ثم فسر قول أبي حنيفة وأصحابه أنه يجعل الحكمين وكيلين عن الزوجين، إشارة منه إلى أن هذه النسبة قد تكون بسبب هذا التصور الخاطئ عن حقيقة قول أبي حنيفة وأصحابه.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) أحكام القرآن ١/٤٩٨.

(٣) سورة ق، الآية: ١٨.

(٤) أحكام القرآن ٢/٢٣٩.

ومن أمثلة ذلك أيضاً نقده لمن نسب إلى أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فقال: "ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان وقد كذب في ذلك وقال بالباطل، وليس هو أيضاً ممن تقبل حكايته ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي بين الخليفة في أن شرط كل واحد منها العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكماً كما لاتقبل شهادته ولا خبره لو روى خبراً عن النبي عليه السلام وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة وكيف يجوز أن يدعي ذلك على أبي حنيفة .. وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور"^(١).

فانتقد هذا القول بأنه كذب على أبي حنيفة وأنه قول باطل وذلك لما يلي:

- ١- أن ناقله عن أبي حنيفة من لا يقبل قوله .
- ٢- حرر مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة باستعمال الدليل النظري "العقلي"
- ٣- أنه لا يصح نسبته له لما عرف من حال أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في الوقوف ضد الظلمة وأئمة الجور.

المجال الداخلي:

ومن أمثلة ذلك انتقاده لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مسألة الحجر على البالغ العاقل فقال: "وقال أبو يوسف "وإذا كان سفياً حجرت عليه، ولم أجز بيعه ولا شراؤه ولا إقراره بدين إلا ببينة تشهد به عليه أنه كان قبل الحجر وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن محمد في الحجر بمثل قول أبي يوسف فيه ومزيد عليه أنه إذا صار في الحال التي يستحق الحجر معها الحجر صار محجوراً عليه حجر القاضي عليه مع ذلك أو لم يحجر"^(٢).

ثم قال بعد ذلك "ومما يلزم أبا يوسف ومحمداً في هذا أنهما يجيزان تزويجه بعد الحجر بمهر المثل وفي ذلك إبطال الحجر لأنه إن كان الحجر واجباً لئلا يتلف ماله فإنه قد يصل إلى إتلافه بالتزويج وذلك بأن يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها فتم يطلقها قبل الدخول فيلزمه نصف المهر ثم لا يزال يفعل ذلك حتى يتلف ماله، فليس إذاً في هذا الحجر احتراز من إتلاف المال"^(٣).

(١) أحكام القرآن ١/٨٥.

(٢) أحكام القرآن ١/٥٩٣، ٥٩٤.

(٣) أحكام القرآن ١/٥٩٨.

فانتقد قول أبي يوسف ومحمد وذلك عن طريق الإلزام لهما إذ يقولان بالحجر ومع ذلك يجيزان له الزواج وعلل ذلك النقد بحصول الإلتلاف بالزواج فكيف يقولان بالحجر عليه وله حق الزواج^(١).

ويعرف هذا النوع من النقد بنقد الإلزام.

ومن أمثلة النقد الداخلي كذلك نقده لزفر في القول بعدم اشتراط النية في صيام رمضان، حيث قال "وشبه زفر صوم رمضان بالطهارة في إسقاط النية لها من قبل أن الطهارة مفروضة في أعضاء بعينها فكان الصوم مشبهاً لها في كونه مفروضاً في وقت مستحق التعيين له، وهذا عند سائر الفقهاء ليس كذلك لأن العلة التي ذكرها للطهارة غير موجودة في الصوم إذ جعل علة الطهارة أنها مفروضة في موضع بعينه وهذا المعنى غير موجود في الصوم، لأنه غير موضوع في موضع بعينه، وإنما هو موضوع في وقت معين لا في موضع معين، وعلى أن هذا العلة منتقضة بالطواف لأنه مفروض في موضع معين"^(٢).

فانتقد قول زفر هذا وأشار إلى ذلك بأن سائر الفقهاء، على خلافه، وبين سبب النقد بعدم صحة تعليله وقياسه الصوم على الطهارة وبين كذلك بأن هذه العلة منتقضة بالطواف وهذا نوع من أنواع النقد الفقهي وهو "نقد الاستدلال".

وقد حاز نقد الروايات في المذهب الحنفي عند أبي بكر الجصاص بنوعيه نقد الرواية ونقد الدراية على حظ ليس بالقليل، وما وقفت عليه من نقده للرواية كان أكثر من نقده للأقوال داخل المذهب، وهناك عدة أسباب لنقد الرواية لديه ومنها:

١- بسبب شذوذ الرواية.

ومن أمثلة ذلك:

نقده للرواية المنسوبة لأبي حنيفة في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر قال: "وما روي عن أبي حنيفة من أن آخر وقت الظهر أن يصير الظل أقل من قامتين وأول وقت العصر إذا صار الظل قامتين فهو رواية شاذة، وهي أيضاً مخالفة للأثار الواردة في أن وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر"^(٣).

فوصف هذه الرواية عن أبي حنيفة بأنها: "شاذة" ومما يدل على ذلك كونها مخالفة للأحاديث الواردة في هذا الباب.

(١) وأشار إلى أن قول أبي حنيفة عدم جواز الحجر على الحر البالغ العاقل ينظر: أحكام القرآن ٥٩٣/١

(٢) أحكام القرآن ٢٣٩/١.

(٣) أحكام القرآن ٣٤١/٢.

٢- بسبب أن الرواية غير معمول بها.

ومن أمثلة ذلك نقده للرواية المنسوبة عن أبي حنيفة في الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في ذلك الطهر أنه يجوز له إيقاع تطليقة أخرى في ذلك الطهر، فقال: "فإن قيل: قد روي عن أبي حنيفة أنه إذا طلقها ثم راجعها في ذلك الطهر جاز له إيقاع تطليقة أخرى في ذلك الطهر فقد خالف بذلك ما أردت تأكيده من الزيادة المذكورة في الخبر قيل: قد ذكرنا هذه المسألة في الأصول، ومنعه من إيقاع التطليقة الثانية في ذلك الطهر وإن راجعها حتى يفصل بينهما بحيضة وهذا هو الصحيح والرواية الأخرى غير معمول بها"^(١).

فانتقد هذه الرواية بكونها غير معمول بها وأن الصحيح الرواية الأخرى عن أبي حنيفة.

٣- بسبب أن الرواية خلاف المشهور.

ومن أمثلة ذلك نقده للرواية المنسوبة لأبي يوسف في مسألة الحربي يسلم في دار الحرب ثم يقتله مسلم أن عليه الدية، حيث قال " وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الحربي يسلم في دار الحرب فيقتله رجل مسلم قبل أن يخرج إلينا أن عليه الدية استحساناً، ولو وقع في بئر حفرها أو وقع عليه ميزاب عمله لم يضمن شيئاً، وهذا خلاف المشهور من قوله وخلاف القياس أيضاً"^(٢).

٤- بسبب أن الرواية غير معروفة في المذهب:

ومن أمثلة ذلك ما جاء في التكبير يوم العيد، فقال " واختلف فقهاء الأمصار في ذلك، فروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال يكبر الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر، وقال أبو يوسف يكبر يوم الأضحى والفطر وليس فيه شيء مؤقت لقوله تعالى [وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ] ^(٣) وقال عمرو: "سألت محمداً عن التكبير في العيدين، فقال: نعم يكبر وهو قولنا، وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن التكبير في العيدين ليس بواجب في الطريق ولا في المصلى وإنما التكبير الواجب في صلاة العيد، وذكر الطحاوي أن ابن أبي عمران كان يحكي عن

(١) أحكام القرآن ١/٤٦٢.

(٢) أحكام القرآن ٢/٣٠٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

أصحابنا جميعاً أن السنة عندهم في يوم الفطر أن يكبروا في الطريق إلى المصلى حتى يأتوه، ولم نكن نعرف ما حكاها المعلى عنهم^(١).

فانتقد ما حكاها المعلى عن أئمة الحنفية بكونها غير معروفة، ورجح الرواية الأخرى كرواية الحسن بن زياد وابن أبي عمران .

ولعل سبب ذلك الترويج أن الحسن بن زياد وابن أبي عمران أضبط بالنقل عن أئمة المذهب من المعلى .

٥- بسبب أن الرواية غير موجودة في المذهب.

ومن أمثلة ذلك نقد الرواية المحكية عن إدخال ولد عبدالمطلب فيمن تحرم عليهم الصدقة، حيث قال: "قال أصحابنا: من تحرم عليهم الصدقة منهم آل العباس وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبدالمطلب جميعاً، وحكى الطحاوي عنهم: وولد عبدالمطلب، ولم أجد ذلك عنهم رواية"^(٢).

فانتقد ما حكاها الطحاوي عن أصحاب أبي حنيفة وعلل ذلك بعدم وجود هذه الرواية عنهم.

هذا ما يتعلق بنقد الروايات من جهة الرواية .

وأما من جهة الدراية فمن ذلك نقد التوجيه، ومنه توجيه الرواية في كراهية الأكل عند الشك في الفجر، حيث قال: "وقد اختلف أهل العلم في حكم الشاك في الفجر، فذكر أبو يوسف في الإملاء أن أبا حنيفة قال : يدع الرجل السحور إذا شك في الفجر أحب إلى، فإن تسحر فصومه تام وهو قولهم جميعاً في الأصل، وقال: إن أكل فلا قضاء عليه، وحكى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن أكل وهو شاك قضى يوماً وقال أبو يوسف: ليس عليه في الشك قضاء، وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إن كان في موضع يتبين الفجر ويرى مطلعته من حيث يطلع ليس هناك علة فليأكل ما لم يتبين له الفجر.. وقال : وقال أبو حنيفة: إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر أو كانت مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل وإن أكل فقد أساء، وإن كان أكبر رأيته أنه أكل والفجر طالع قضى وإلا لم يقض، وسواء كان في سفر أو حضر، وهذا قول زفر وأبي يوسف، وبه نأخذ، وكذلك روى عنهم في غيبوبة الشمس على هذا الاعتبار قال أبو بكر وينبغي أن يكون رواية الأصل ورواية الإملاء في كراهيتهم الأكل عند الشك في الفجر

(١) أحكام القرآن ١/٢٧٣.

(٢) أحكام القرآن ٣/١٦٩.

محمولين على ما رواه الحسن بن زياد لأنه فسر ما أجملوه في الروايتين الأخيرين، ولأنها موافقة لظاهر الكتاب^(١).

فعبّر عن توجيه الرواية الأخرى بقوله "وينبغي" وهو من أساليب توجيه الروايات وكذلك الأقوال في المذهب لديهم، وسبب ذلك أمران:

١- أنها مجملة وغيرها مفسر فيقدم المفسر على المجمل.

٢- أنها موافقة لظاهر كتاب الله عز وجل .

ومن الأمثلة على نقد التوجيه في الروايات أيضاً توجيه الرواية فيمن حبس في موضع قذر لا يقدر على ماء ولا تراب نظيف هل يصلي أم لا حتى يخرج منه حيث قال: "واختلف فيمن حبس في موضع قذر لا يقدر على ماء ولا تراب نظيف، فقال أبو حنيفة ومحمد وزفر لا يصلي حتى يقدر على الماء إذا كان في المصر.. وقال أبو يوسف والشافعي يصلي ويعيد... وقد روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يخرج فهذا مستمر على الأصل، وذكر في الأصل أنه يتيمم ويصلي ويعيد ولم يذكر خلافاً، وجائز أن يكون هذا قول أبي يوسف وحده، فإن كان قولهم جميعاً فوجه هذه الرواية على قول أبي حنيفة أن الصلاة بالتيمم قد تكون صلاة صحيحة بحال وهو حال عدم الماء أو خوف الضرر، فلما كان عادماً للماء في هذه الحال جاز له التيمم وكان القياس أن يكون كالمسافر إذا كان الماء منه قريباً وخاف السبع أو اللصوص فيجوز له التيمم ولا يعيد فهذا هو القياس"^(٢).

فوجه رواية أبي يوسف بكونه يتيمم ويصلي ويعيد بعدة توجيهات:

١- أنه قول أبي يوسف وحده .

٢- على فرض أنه قولهم جميعاً فتحمل الرواية الأخرى عن أبي حنيفة أن الصلاة بالتيمم صحيحة على حال عدم الماء أو خوفاً للضرر قياساً على المسافر عند خوف السبع أو اللصوص.

وقد يصح أن يطلق على هذا النقد بكونها أيضاً نقد في التخريج حيث خرجت هذه الرواية على المسافر .

(١) أحكام القرآن ١/٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) أحكام القرآن ٢/٤٧٧.

